

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية من خلال كتابيه "الاستذكار" و"الكافي"

د/ سميرة عبدو

قسم العلوم الإسلامية - جامعة الحاج لخضر - باتنة

ملخص:

يعتبر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (368-463هـ) من علماء الأندلس الأفاضل، الذين بلغوا درجة الاجتهاد، لإمامه بعلوم القرآن وعلوم الحديث وتمكنه في فقه اللغة، إلى جانب اطلاعه الواسع على إجماع العلماء واختلافاتهم؛ فهو المجتهد المستقل الذي لا يركن إلى التقليد ولا يتقيد بمذهب معين، بل يتبع الدليل مع الإتيان والتحقيق، مخالفاً في كثير من المسائل الفقهية آراء فقهاء المذاهب. واجتهاده هذا مبني على المصادر الأساسية للتشريع، وهي: الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع وآثار الصحابة، ثم الأدلة التبعية، كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف... وكل ذلك مدون في مصنفاته الفقهية كالاستذكار والكافي. وما عملنا هذا إلا تسليطاً للضوء على جانب من الجوانب العلمية التي نبغ فيها.

Résumé:

L'Imam Hafiz Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr Nimri el-Andalousi (368-463), un des savants de l'Andalousie, qui ont atteint le degré de diligence, pour sa connaissance de la science Coran et du Sunna et de sa capacité de la langue arabe, ainsi que sa large documentation des consensus des scientifiques et de leurs différences, c'était le savant indépendant dans ses opinions jurisprudence, Il ne suit pas une doctrine, mais il les preuves avec du perfection et d'enquête, contrairement à la plupart des questions de doctrine la vue des autres jurists. Cette diligence est basée sur des sources primaires de la législation, qui sont: le Coran et la Sunna, le mesurage, le consensus et les effets des compagnons puis les preuves secondaires, Kalmsaleh El-mourssala, El-istihssan, El-istishab et les coutumes... tout ça est bloqué dans ses ouvrages de jurisprudence. Que faisons-nous seulement de nous éclairer sur le côté des aspects scientifiques qui excellaient.

مقدمة:

يعتبر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (368-463هـ)⁽¹⁾ من علماء الأندلس الأفاضل، الذين بلغوا درجة الاجتهاد، بشهادة غير واحد من الذين عايشوه من العلماء، لإلمامه بعلوم القرآن وعلوم الحديث وتمكنه في فقه اللغة، إلى جانب اطلاعه الواسع على إجماع العلماء واختلافاتهم.

فهذا الحافظ الذهبي يقول عنه: "كان إماما ديننا ثقة، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع... فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، فمن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن"⁽²⁾.

وقال أيضا: "طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان"⁽³⁾.
وقال السيوطي: "ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين"⁽⁴⁾.

وقال ابن خلكان: "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما"⁽⁵⁾.
وقال ابن تيمية: "من أعلم الناس بالآثار، والتمييز بين صحيحها وسقيمها"⁽⁶⁾.

لقد أجمع هؤلاء العلماء على الإشادة بعلمه وحفظه وإتقانه وقوة فهمه واجتهاده.

ونظرا لمكانته العلمية التي شهد له بها هؤلاء العلماء، فقد نال الصدارة، حتى إن الأندلسيين كانوا يصفون الفترة التي عاشها ابن عبد البر "بعصر ابن عبد البر"⁽⁷⁾.

ومما يجب التنبيه إليه أن ابن عبد البر - رحمه الله - دعا إلى الاجتهاد في وقت ساد فيه الجمود والتقليد، فكان يحث على التدبر والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إليهما في استنباط الأحكام الشرعية، والقياس عليهما في أحكام الوقائع الطارئة، دون التعصب لمذهب أو رأي، إلا ما كان من عدم مخالفة المجتهدين لإجماع من قبلهم، فيما صح الإجماع عليه. خاصة وقد علمنا أن الأئمة الأربعة - رحمهم الله - مجمعون على منع التقليد، حرصا منهم على أن يكون المرجع الأول لاستنباط الأحكام هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا تُتخذ أقوالهم وأقوال غيرهم أدلة شرعية، يُرجع إليها بدلا من نصوص الشارع الحكيم كتابا أو سنة. ومما يشهد على ذلك، أقوالهم في النهي عن

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

التقليد، ووجوب الاحتكام إلى النصوص الشرعية مباشرة، ومن ذلك ما ثبت عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»⁽⁸⁾، وقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»⁽⁹⁾.

وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽¹⁰⁾.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»⁽¹¹⁾. وقال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»⁽¹²⁾.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»⁽¹³⁾، إلا أنه لا خلاف بين العلماء، أن العامي لا يسعه إلا الرجوع إلى العلماء واتباع ما يفتونه به، لأنه لا يتبين موقع الحجة⁽¹⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾⁽¹⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم، يجوز عند الجمهور"⁽¹⁶⁾.

ولقد برز اجتهاد ابن عبد البر، في مصنفاته الفقهية، خاصة التي تناول فيها المسائل الخلافية بين الفقهاء، بالبحث والدراسة، وانتهج فيها منهج المحققين المدققين، مرجحا ما يرشد إليه الدليل، ويستقل في أحيان كثيرة برأيه، مخالفا آراء وأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء.

وكان يرجع في اجتهاداته الفقهية إلى أصول شرعية، يدل على ذلك قوله: «وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه ولا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره»⁽¹⁷⁾.

وهذه الأصول نظمها في أبيات شعرية فقال:

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة	المبعوث بالدين الحنيف
ثم الصحابة عند عدمك سنة	فأولادك أهل نهي وبصائر
وكذا إجماع أمتنا وقول نبينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إذا أجمعوا	متتابعين أوائل بأواخر

وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فمل بفهم وافر وعلى الأصول قس فروعك ولا تقس فرعاً بفرع كالجهول الحائر⁽¹⁸⁾ هذا، وبعد استقرائي للمسائل الخلافية التي أوردها ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابيه "الاستذكار" و"الكافي"، ومن خلال اجتهاداته وآرائه الفقهية، وقفت على الأصول التي اعتمد عليها في الاستدلال واستنباط الأحكام، وهي كما بينتها الأبيات: الكتاب، السنة، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، وإجماع أهل المدينة.

أما الأدلة التبعية الأخرى التي يدخل عمل العقل والاجتهاد فيها بشكل بارز، والتي اختلف العلماء في الاستدلال بها، كالاستحسان والاستصحاب والعرف والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، فإن اعتماد ابن عبد البر - رحمه الله - عليها قليل، فلم يكن يأخذ بها، إلا إذا تعذر عليه إيجاد مخرج للمسألة الخلافية من مصادرها الأصلية، مهتدياً في ذلك بالنصوص النقلية، وقد أشار إلى ذلك - رحمه الله - في البيت الخامس من منظومته الشعرية.

وعلمي في هذا البحث، هو استنباط هذه الأصول، والاستدلال عليها، من خلال المسائل الفقهية المتنوعة التي أوردها ابن عبد البر - رحمه الله - في ((الاستذكار)) و((الكافي))، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، دون أن أطيل في التعريفات والشروح لهذه المصادر الشرعية، فمظانها كتب الأصول المتنوعة، واكتفيت بما تقتضيه الحاجة والمقام.

أولاً: القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول للتشريع باتفاق، وقد استدلل ابن عبد البر - رحمه الله - بنصوص من القرآن الكريم، واحتج بها على الأحكام الشرعية، وعارض كثيراً من الآراء والأقوال لمخالفتها ما جاء به القرآن.

1- ومن ذلك استدلاله بظاهر قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾⁽¹⁹⁾ على عدم جواز صلاة المكتوبة قاعداً لمن هو قادر على القيام⁽²⁰⁾.

2- واستدلاله بعموم قوله تعالى: ﴿وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾⁽²¹⁾، وبقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم﴾⁽²²⁾، على جواز بيع السلعة بأكثر من ثمنها ما لم يكن في ذلك تدليس، فقال: "وأما أثمان السلع في الرخص والغلاء وارتفاع الأسعار وانخفاضها فجائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكاً لأمره، وكان ذلك عن تراض منهما"⁽²³⁾.

- 3- واستدلّاه بقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾⁽²⁴⁾، على اشتراط الولي في عقد الزواج، فقال: "نزلت في عضل معقل بن يسار أخته عن ردها إلى زوجها، كفاية وحجة"⁽²⁵⁾.
- 4- واستدلّاه على إطلاق الملامسة في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾⁽²⁶⁾، بأنه يدل على اللمس باليد، معتمداً على صريح اللفظ⁽²⁷⁾، ورد رأي القائلين بحمل اللمس على الكناية، وهو بمعنى المباشرة، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾⁽²⁸⁾.
- 5- واستدلّاه بقوله عز وجل: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾⁽²⁹⁾، على عدم جواز نكاح يشترط فيه أن لا صداق، ولا تحل الموهوبة إلا لرسول الله ﷺ خاصة، فلا يحل ذلك لأحد بعده، ولا بدّ لغيره من صداق قلّ أو كثر⁽³⁰⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، ومكملة للقرآن الكريم، لأن مصدرهما واحد وهو الوحي، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾⁽³¹⁾، اعتمد عليها ابن عبد البر - رحمه الله - لاستنباط الكثير من الأحكام الشرعية، ولا يتجاوزها برأي، متى ثبتت نسبتها إلى الرسول ﷺ، ويرد على كل من خالفها وجهلها.

ويتضح ذلك في رده قول ابن عباس حين أجاز التفاضل في بيع الذهب والفضة إذا كان يبدأ بيد، استناداً لما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ربا إلا في النسينة)⁽³²⁾.

فقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكّيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها"⁽³³⁾.

وبعد روايته الخلاف في رجوع ابن عباس عن ذلك القول، قال: "رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها ردّها إليها"⁽³⁴⁾.

ومن استدلاله بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية:

- 1- استدلاله بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر وأنس وأبو هريرة وغيرهم: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري)⁽³⁵⁾، على عدم جواز بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها وتطيب، وردّ به قول أبي حنيفة وأصحابه بأن نهيه ﷺ على النذب والاستحسان، وليس نهى وجوب أو تحريم، وقد استدلوا بما أخبره أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن سهل بن خيثمة عن زيد بن ثابت، قال: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يتبايعون كذلك قبل بدو صلاحها، فإذا جدّ الناس وحضر قاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمرة الدهان وأصابه قشام وأمراض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال - كالمشورة يشير بها عليهم-: (فأما لا، فلا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)⁽³⁶⁾، لكثرة خصومتهم واختلافهم.

فقال ابن عبد البر- رحمه الله -: "هذا الحديث ظاهره الانقطاع، لم يسمعه أبو الزناد عن عروة، وهو معروف عن غيره⁽³⁷⁾ .

2- استدلاله - رحمه الله - بقوله ﷺ - لمن تزوجها، وقالت: أعوذ بالله منك، (قد عدت بمعاذ، الحقي بأهلك)، قال: إن ذلك كان طلاقاً.

3- واستدل بقول كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها: (الحقي بأهلك)، ليس طلاقاً، على ألفاظ الكناية في الطلاق، وعلى أنها مفتقرة إلى نية.

فقال: "لأن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، ولا يقضي فيها إلا بما ينوي المتلفظ بها، فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. ومن الكنايات قول الرجل لامرأته: اعتدي وأنت حرة، أو اذهبي فانكحي من شئت، أو لست لي بامرأة، أو قد وهبتك لأهلك، أو خليت سبيلك، أو الحقي بأهلك، وما كان مثل ذلك كله من الألفاظ المحتملة للطلاق، وقد اختلف السلف والخلف فيها، فواجب أن يسأل عنها قائلها، ويلزم من ذلك ما نواه وأراده إن قصدته"⁽³⁸⁾.

4- استدل - رحمه الله - بقوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)⁽³⁹⁾، على إباحة الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل إذا سلم كل ذلك من النجاسة، واعتبر حديث النهي عنها منسوخاً.

فقال: "والذي عليه العمل - عندي - وفيه الحجة لمن اعتصم به، قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)، ولم يخص وادياً من غيره في هذا الحديث. وفي قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً) ما يبيح الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وبطون الأودية إذا سلم كل ذلك من النجاسة، لأن قوله ذلك ناسخ لكل ما خالفه، ولا يجوز أن ينسخ بغيره، لأن ذلك من فضائله ﷺ، وفضائله لا يجوز عليها النسخ"⁽⁴⁰⁾.

5- فرّق ابن عبد البرّ - رحمه الله - بين النوم والحدث في نقض الطهارة؛ فالحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة، أما النوم فقليله متجاوز عنه، لا حكم له، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **(وكاء السنه العينان، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ)**⁽⁴¹⁾، فقال: "دلّ الحديث على أن النوم إذا استحكمت العينان لم يؤمن الحدث في الأغلب، والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى، ومن لم يستنقل نوماً وإنما اعتراه النعاس سنة⁽⁴²⁾ فقد أمن منه الحدث".

كما استدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه في صلاة العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم ولا يتوضأون)**⁽⁴³⁾. وقال: "وهذا يدلّك على أن النوم ليس كالحدث"⁽⁴⁴⁾.

6- خالف ابن عبد البرّ - رحمه الله - الإمام مالك في القسمة بين الشركاء في كل ما قلّ أو كثر، وسواء صار لأحدهما من ذلك ما فيه منفعة أو لا، وقال: "لا يقسم بينهم إلا ما ينتفع به كل واحد منهم وإلا بيع عليهم، واقتسموا ثمنه"، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تعضية لأهل الميراث إلا ما حمل القسم)**⁽⁴⁵⁾، وبما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا ضرر ولا ضرار)**⁽⁴⁶⁾ وما لا ينتفع به عند القسمة، فالقسمة فيها ضرر⁽⁴⁷⁾.
ثالثاً: مذهب الصحابي:

عمل الصحابي حجة عند ابن عبد البرّ - رحمه الله - يرجع إليه في تشريع الأحكام، وأصل من الأصول التي بنى عليها اجتهاداته وآراءه الفقهية، ومما يؤكد ذلك قوله: "واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفوهم"⁽⁴⁸⁾. وقوله: "الرشد كله في اتباعهم، واتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها"⁽⁴⁹⁾.

إلا أن احتججه بأقوال الصحابة وأفعالهم مرهون بعدم معارضتها لما صحّ في السنة النبوية، فإذا خالف الصحابي ما صحّ من الأحكام الثابتة بالسنة، فيقدم السنة لمكانتها من التشريع، ومما يدلّ على ذلك ردّه لقول عمر بن الخطاب في "عقل الأصابع": **(في الإبهام عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست)**⁽⁵⁰⁾، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **(وفي كل أصبع مما هنالك - يعني عليه السلام من**

اليد والرجل - عشر من الإبل (51). وبما رواه أبو موسى الأشعري (أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل) (52).

ثم إن الصحابة إذا اختلفوا، لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، وهو ما عليه العمل عنده؛ فقد احتج بقول ابن عباس في قضائه في ميراث "ابنة وابنة ابن وأخت"، وخالف ما قضى به أبو موسى الأشعري، لمخالفة قضائه فيها قضاء رسول الله ﷺ (53). وربما تعدد قول الصحابي في مسألة معينة، وحينئذ فإن ابن عبد البر - رحمه الله - لا يتوانى في تحري الصحيح منها؛ كما فعل في مسألة "حكم المولى"، حيث أورد فيها عن علي رضي الله عنه روايتين؛ الأولى: تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر، والثانية: يوقف المولى، إما أن يطلق أو يفبى.

ثم قال: "والصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه، من القول بوقف المولى، وقد روى عنه أن المولى تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر، ولا يصح ذلك عنه، فيما رواه معمر عن قتادة، أن علياً وابن مسعود قالوا: (إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعد عدة المطلقة) (54).

قال: "وهذا ليس بشيء عن علي خاصة، لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه، وهو منقطع لا يثبت مثله، وأما ابن مسعود فهو مذهب المحفوظ عنه" (55).

رابعاً: الإجماع:

الإجماع من الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر الكثير من آرائه الفقهية، واستدل به على كثير من الأحكام الشرعية، وأوجب الأخذ به واتباعه متى صح، لذلك فإنه لا يتوانى في بيان كل رأي يخالف ما هو مجمع عليه، ويرده بالدليل والحجة (56).

ومثال ذلك، فقد رجع إلى الإجماع واحتج به على "حد الخمر"، وهو الثمانون جلد، فقال: "انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور" (57).

ومما رده بالإجماع؛ ما رواه عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

بأساء، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: (أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن)⁽⁵⁸⁾.

فقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "السنة المجمع عليها من الأحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية؛ فعن عبادة بن الصامت أنه قام بالشام خطيباً فقال: "أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً، لا أدري ما هي، إلا إن الفضة بالفضة وزناً بوزن، تبرها أو عينها، والذهب بالذهب وزناً بوزن، تبره أو عينه"⁽⁵⁹⁾. وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز)⁽⁶⁰⁾. ولو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد الخدري، لكان حجة بالغة لثبوته وبيانه"⁽⁶¹⁾.

خامساً: القياس:

القياس من الأصول التي اعتمد عليها ابن عبد البر في اجتهاداته الفقهية، وهو عنده حجة لا يجوز إنكاره، وقد أورد في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) باباً كاملاً في إثبات القياس في الفقه، مستدلاً بآيات من القرآن الكريم، وبالسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين⁽⁶²⁾.

إلا أن عمله بالقياس يتوقف على عدم مخالفته لما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو بذلك يوافق الشافعي فيما ذهب إليه حيث يستدل بقوله: "إن صحّ الخبر عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتباعه والقول به، ولا يحل لأحد استعمال قياس ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي ﷺ بخلافه"⁽⁶³⁾.

ومما يدل عليه؛ ردّه قول من لم ير المسح على الخفين في الحضر بالقياس؛ فقال: "واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنها رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر، وهذا ليس بشيء، لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر"⁽⁶⁴⁾، فقد ثبت عن الرسول ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب أنه قال: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)⁽⁶⁵⁾.

ومن المسائل الفقهية التي استدل عليها بالقياس:

1- قياس كيفية التيمم على الوضوء، حيث قال: "لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياساً على الوضوء، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل لليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياساً ونظراً"، ثم قال: "إلا أن يصح على النبي ﷺ بخلاف ذلك فيسلم له" (66)، وهذا يبين لك استدلاله بالقياس في استنباط الأحكام ومنهجه في ذلك.

2- إثبات حد القذف للمحصن بالقياس على المحصنة، فقال: "وقد أجمع العلماء المسلمون أن المحصنين في ذلك، كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً، كمن قذف حرة عفيفة مسلمة" (67).

3- ردّ تصرف الوكيل الذي عزله موكله، وهو لا يعلم، قياساً على الاتفاق على أن الموكل إذا وكله ببيع شيء، ثم باعه عنه، أن ذلك خروج للوكيل عن الوكالة وعزل وإن لم يعلم (68).

سادساً: الاستحسان:

أورد ابن عبد البرّ في ((كتاب الطلاق)): باب ما جاء في عدة الأقران وعدة طلاق الحائض، حديث ابن عباس: ((إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة، فقد بانّت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر)) (69). وقال: "وهذا - لو صحّ - احتمل أن يكون منه على وجه الاستحسان" (70). وقوله هذا يدل على عمله بالاستحسان.

وللاستحسان تعاريف مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى، ويشرح بعضها البعض، منها:

- 1- استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي (71).
- 2- الجمع بين الأدلة المتعارضة (72).
- 3- العمل بأقوى الدليلين (73).

فالعمل بأقوى الدليلين، هو تخصيص جزئية معينة من دليل كلي، سواء كان الكلي ثابتاً بالنص أو بالقياس، وهو بمثابة الجمع بين الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما (74).

وعلى هذا الأساس، استدل ابن عبد البرّ - رحمه الله - في مسألة الأذان للصبح بليل، قبل أذان الصبح قرب الفجر، فقال: "والذي أقول به، أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر، لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي

===== الأُصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية =====

ابن أم مكتوم⁽⁷⁵⁾، على أن يؤذن لها مع ذلك مؤذن آخر قرب الفجر استحساناً واحتياطاً⁽⁷⁶⁾، لأن الأصل أن يكون لكل صلاة أذان واحد، ولكن خصّصت صلاة الصبح بأذنين، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإعمال الدليلين هنا أولى من إهمال أحدهما.

سابعاً: المصالح المرسلّة:

المصلحة المرسلّة: هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين⁽⁷⁷⁾.

فالشارع الحكيم لم ينظر إلى المصالح جميعها نظرة واحدة اعتباراً وإلغاءً، رفقاً بالعباد وضماناً لاستمرار الأحكام الشرعية سارية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثمّ جاءت بعض نصوص الشريعة معتبرة لبعض المصالح، فأذنت وأمرت بتحصيل أسبابها، وجاءت ثانية ملغية لبعضها الآخر، فمنعت من فعل أسبابها، وبقيت ثالثة دون بيان، وهي ما يستجدّ للناس من مصالح، فكانت بذلك مرسلّة، أي مطلقة دون تحديد أو تقييد⁽⁷⁸⁾.

والمصلحة كما يقول الغزالي: "هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"⁽⁷⁹⁾.

وقد أخذ ابن عبد البر - رحمه الله - بالمصلحة المرسلّة كدليل على بعض آرائه واجتهاداته الفقهية؛ كما في مسألة "العجز عن نفقة الزوجة"، حيث فرّق بين العجز عن قليل النفقة مما يأمن معه تلف النفس، وجميعها فيما فيه تلف النفس، فذهب إلى التفريق بينه وبين زوجته في الحالة الثانية، وعدم التفريق بينهما في الحالة الأولى، والأفضل عنده في هذه الحالة الصبر.

واستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لن يهلك امرؤ عن نصف قوته، ومن تهيأ له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس، وكان جميلاً به الصبر، وانتظار الفرج حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسر".

وما نقف عليه هنا، هو مراعاة المصلحة في استدلاله على الحكم؛ لأن حفظ النفس من الضروريات، ومقصد من مقاصد الشرع، فإن أدى الإعسار بالنفقة إلى تلف النفس كان التفريق، وإن كان مما يستطيع معه المرء الصبر، فيرى عدم التفريق وانتظار الفرج من الله بالسعة⁽⁸⁰⁾.

إلا أن أخذه بالمصلحة، مبني على التحري والاحتياط والحذر من غلبة الأهواء، لأن الأهواء كثيراً ما تزين لمفسدة فترى مصلحة، وكثيراً ما يغتر بما ضرره أكثر من نفعه.

ثامناً: سد الذرائع:

الذريعة، ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم⁽⁸¹⁾. والأصل في سدّ الذرائع، هو منع كل وسيلة من شأنها أن تفضي إلى فساد وضرر ومنكر.

وإذا أمعنا النظر في الآراء الفقهية لابن عبد البر - رحمه الله - وقفنا على مبدأ "سدّ الذرائع" كأصل يعتمد عليه في الاستدلال، منتهجاً في ذلك أثر الإمام مالك - رحمه الله - .

عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه بلغه: (أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل أسلف رجلاً طعاماً، على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، فقال: فأين الحمل)⁽⁸²⁾، فقال: "هذا بين لأنه اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لاختلاف في ذلك"⁽⁸³⁾. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه)⁽⁸⁴⁾. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا)⁽⁸⁵⁾.

وقد علق ابن عبد البر - رحمه الله - بقوله: "وهذا الباب كله عن عمر وابن عمر وابن مسعود بذلك، أنه لا ربا في الزيادة في السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت، فهذا ما لا شك فيه أنه ربا، والرأي والعادة من قطع الذرائع، ومن ترك ما ليس به بأس مخافة موقعة ما به بأس⁽⁸⁶⁾، كما قال صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)⁽⁸⁷⁾.

تاسعاً: الاستصحاب:

إذا أردنا أن نعطي تعريفاً موجزاً للاستصحاب فهو: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا"⁽⁸⁸⁾.

ومن القواعد والمبادئ الشرعية التي يتضمنها: الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك، الأصل في الذمة البراءة...

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

وقد حَكَمَ ابن عبد البر - رحمه الله - هذه القواعد الشرعية في مسائل فقهية متنوعة، مما يدل على اعتماده على الاستصحاب كحجة في الاستدلال على الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

1- أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد، فقال: "فأين المذهب والرغبة عن سنته ﷺ، ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف، ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يرد المنع والحظر" (89).

2- أجاز الصلاة بالشك في الوضوء، وحكم بصحتها حتى يستيقن المصلي الحدث، استناداً إلى ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد ريحه) (90).

وقال: "ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله عن أصل طهارته التي كان قد تيقن بها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث، والأصل في هذا، أو في البناء على اليقين سواء" (91).

عاشراً: عمل أهل المدينة:

من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في الاستدلال، عمل أهل المدينة، وله تأثير في الفروع الفقهية وبعض الأحكام التي نشأ فيها الخلاف. وقد سلك ابن عبد البر - رحمه الله - منهج الإمام مالك واستدل بعمل أهل المدينة على بعض الأحكام الشرعية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتكرر من الأعمال، مما لا يمكن أن يكونوا قد أخطأوا فيها كأوقات الصلاة، وما يجب فيه من الزكاة، ومقدار المد والصاع...

ومن المسائل التي رجع فيها ابن عبد البر - رحمه الله - إلى عمل أهل المدينة:

1- تحديد وقت صلاة المغرب، فقال: "كل حديث ذكرناه في إمامة جبريل - على تواترها - لم تختلف في أن للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنه لم يصل المغرب في الوقتين، ولكن في وقت واحد، وسائر الصلوات في وقتين، على أن مثل هذا يؤخذ عملاً، لأنه لا يغفل عنه، ولا يجوز جهله ونسيانه" (92).

2- عدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه، فقال: "وفي كون الخضر بالمدينة، وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليل على أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضر مما عفي عنه من الأموال، كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة" (93).

الحادي عشر: العرف:

العرف من المصادر المهمة في الشريعة الإسلامية، وبه يتحقق المقصد السامي، وهو مراعاة أحوال الناس وظروفهم، وحكمهم بما تعارفوا عليه وتعودوه، ما دامت لا تخالف حكماً أو مقصداً شرعياً.

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وفيه دليل على حجية العرف، لأنه عليه الصلاة والسلام أجاز لها أن تأخذ بمقدار ما تعارف عليه الناس.

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بإعمال العرف: العادة محكمة، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص، لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.

ويُضح اعتماد ابن عبد البر - رحمه الله - على العرف في الاستدلال على الأحكام الشرعية من خلال المسائل التالية:

1- تحديد المكييل والموازين والنقود، فقال: "الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن، ثم يوجب الزكاة فيها، وليس يعلم مبلغ وزنها... ووزن الدينار درهمان أمر مجتمع عليه في البلدان، وكذلك الوزن اليوم أمر مجتمع عليه معروف بالآفاق، إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مخالف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أعشار درهم، لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة منها في مائة كيل من دراهمهم، هكذا أجمع الأمراء والناس عندنا بالأندلس" (94). وهذا يبين في تحكيم العرف.

2- بيانه للمدّ والوسق بالكيل القرطبي، فقال: "... هي بالكيل القرطبي عندنا خمسة وعشرون قفيزاً على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مدّاً، وإن القفيز اثنين وأربعين مدّاً كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزاً ونصف قفيز أو أربعة أسباع قفيز، ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعاً وثلاث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلاً". ثم قال: "والأحوط عندي والأولى، أن يكون النصاب خمسة وعشرين قفيزاً بكيل قرطبة، هو هذا المقدار الذي لا تجب فيما دونه، وتجب فيه، وفيما دونه كيلاً بحساب ذلك من كل شيء عشره" (95).

3- اختلاف الزوجين في الصداق⁽⁹⁶⁾.

4- حكم إطالة الشعر للرجال، فقال: "صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم⁽⁹⁷⁾ والوفرات⁽⁹⁸⁾، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تشبه بهم فهو منهم)، فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا، فهو محمل الاقتداء بهدى الصالحين على أي حال كانوا...".

وبالرغم من ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة)⁽⁹⁹⁾، إلا أنه - رحمه الله - رجع إلى العرف في ذلك، لأنه ربما كان إطالة الشعر مستهجنًا بين الناس، أو لا يفعله إلا طائفة فاسقة منهم، فلا ينبغي فعله، لأنه تشبه بأهل الفجور إذا كان هذا شعاراً لهم.

الثاني عشر: شرع من قبلنا:

هو تلك الأحكام الشرعية المقررة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين على نبينا محمد ﷺ، والتي أخبر بها النبي ﷺ بنص القرآن أو بصحيح السنة، ولم يلحقها ناسخ من شريعة الإسلام⁽¹⁰⁰⁾.

قال القرافي: "وشرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحى ثابت أو رواية صحيحة"⁽¹⁰¹⁾.

وأهمية هذا الأصل تكمن في توسيع دائرة الاستنباط والاجتهاد، واستيعاب جميع الوقائع المماثلة لتلك الواقعة في المجتمعات الحالية، مع ما يتحصل من ذلك من الاستفادة من تجارب الإنسانية في ارتباطها بالوحي الإلهي وتحقيق مقاصده.

ومما يدل على أن ابن عبد البر - رحمه الله - يعتبره أصلاً في الاستدلال على الأحكام، ما أورده في كتابه (الكافي) - كتاب الدعوى والبيانات - من الحكم به في القضاء⁽¹⁰²⁾، حيث قال: "... المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للشراء والبيع وياشر ذلك ولم ينكر منه، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومدايته فيما يمكن، ومن كان بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحتجبة، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملامسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة، وفي الأصول، إن من جاء بما لا يشبهه ولا يمكن في الأغلب كُدِّب ولم يقبل منه،

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لما أوتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقاً قال: كذبتُم لو أكله السبع لخرق قميصه)، وعن عامر الشعبي قال: (كان في قميص يوسف ثلاث آيات حين قدّم قميصه من دبره، وحين ألقي على وجه أبيه فارتد بصيراً، وحين جاؤوا بالدم عليه وليس فيه شقّ علم أنه كذب، لأنه لو أكله السبع خرق قميصه)، ومما يشهد لهذا قول الله عز وجل: (إن كان قميصه قدّم من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قدّم من دبر فكذبت وهو من الصادقين)⁽¹⁰³⁾، وهذا أصل فيما ذكرنا".

- أورد قوله عز وجل: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)⁽¹⁰⁴⁾، في معرض استدلاله على اعتماد الإمام مالك رحمه الله على- شرع من قبلنا- كأصل للاستنباط، فقال: "أمر الله نبينا عليه الصلاة والسلام بالاعتداء بهم إلا أن يشرّع له منهاجاً غير ما شرع لهم"⁽¹⁰⁵⁾. وفي ذلك إقرار منه - رحمه الله - باعتباره حجة في الاستدلال، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

الخاتمة:

وفي الختام، فقد أردت أن أنوّه من خلال هذه السطور، بالمكانة العلمية لهذا العالم الجليل، وأنها لا تقل درجة عن مكانة أئمة المذاهب، وغيرهم من الفقهاء، فهو المجتهد المستقل الذي لا يركن إلى التقليد، أو التقيد بمذهب معين، بل يتبع الدليل مع الإتقان والتحقيق، مخالفاً في كثير من المسائل الفقهية آراء فقهاء المذاهب. واجتهاده هذا مبني على المصادر الأساسية للتشريع، وهي: الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع وآثار الصحابة ثم الأدلة التبعية، كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف... وكل ذلك مدوّن في مصنّفاته الفقهية. وما عملنا هذا إلا تسليط للضوء على جانب من الجوانب العلمية التي نبغ فيها.

هوامش البحث:

- 1- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط3/1406-1986، مؤسسة الرسالة - بيروت - 153/18. ووفيات الأعيان- ابن خلكان - دار صادر - بيروت - 66/7.
- 2- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 157/18.
- 3- نفس المصدر 154/18.
- 4- الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر النمري الأندلسي، طبعة/1413-1993م، دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق - 76 /1.

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

- 5- وفيات الأعيان، ابن خلكان، 66/7.
- 6- جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة، د. مجيد خلف منشد، ط1427/1هـ-2006م، دار ابن حزم - بيروت - ص:16.
- 7- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق ودراسة د.سيد زكريا سيد الصباغ - دار الصحوة للنشر والتوزيع - طبعة/1432هـ-2011م، ص:36
- 8- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد بن محمد عمر الأنصاري ط1417/1هـ-1996م، مكتبة الرشد-الرياض- ص:113 .
- 9- المرجع نفسه، ص:113.
- 10- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت - 32/2.
- 11- المجموع شرح المذهب للشيرازي - أبي زكريا محي بن شرف النووي، ط1415/1هـ-1995م، دار إحياء التراث العربي، 104/1.
- 12- نفس المصدر، ص:104.
- 13- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد بن محمد عمر الأنصاري، ص:117.
- 14- انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 114/2-115.
- 15- سورة الأنبياء، الآية 7.
- 16- مجموع فتاوى ابن تيمية 262/19.
- 17- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر 57/2.
- 18- نفس المصدر 115/2.
- 19- سورة البقرة، الآية 238.
- 20- الاستذكار، ابن عبد البر، 390/5.
- 21- سورة البقرة، الآية 275.
- 22- سورة النساء، الآية 29.
- 23- الاستذكار، ابن عبد البر، 101./21.
- 24- سورة البقرة، الآية 232.
- 25- انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 49/16.
- 26- سورة المائدة، الآية 6.
- 27- الاستذكار، ابن عبد البر، 55/3.
- 28- سورة الأنعام، الآية 7.
- 29- سورة الأحزاب، الآية 50.
- 30- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ص:313.
- 31- سورة النجم، الآية 4.
- 32- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم 2069، 762/2. ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 1596-1218/3.
- 33- الاستذكار، ابن عبد البر، 209/19.
- 34- نفس المصدر، 212/19.

- 35- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2082- 766/2. وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 3367، 252/3.
- 36- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2081، 765/2.
- 37- الاستذكار، ابن عبد البر، 102/19.
- 38- الاستذكار، ابن عبد البر، 52-51/17.
- 39- أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، رقم 428- 168/1.
- 40- الاستذكار، ابن عبد البر، 124-123/1. والكافي، ابن عبد البر، ص: 114.
- 41- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم رقم 203- 81/1.
- 42- سنة: النعاس من غير نوم.
- 43- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم رقم 200- 79/1.
- 44- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 44.
- 45- أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب القسمة، 67/9.
- 46- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، 745./2.
- 47- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 528.
- 48- الاستذكار، ابن عبد البر، 309/8.
- 49- الاستذكار، 42/26.
- 50- أخرجه البيهقي في كتاب الخراج باب الأصابع كلها سواء، 93/8.
- 51- مصنف بن أبي شيبة في كتاب الديات، باب كم في كل إصبع، رقم 26992- 368/5.
- 52- أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم 4557-4556، 188-187/4، والنسائي في كتاب القسامة باب عقل الأصابع رقم 7050- 244/4.
- 53- انظر كتاب الاستذكار، ابن عبد البر، 17-15/11.
- 54- مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة أشهر، رقم 11645- 455/6.
- 55- انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 83-82/17.
- 56- الاستذكار 136./4.
- 57- الاستذكار 268-267/24.
- 58- الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا رقم 1302- 634./2.
- 59- أخرجه النسائي في كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير رقم 6155- 27/4. وأبو داود في كتاب البيوع، باب الصرف رقم 248/3349.3.
- 60- أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم 2068- 769/2. ومسلم في كتاب المساقاة، باب الريا، رقم 1584- 208/3.
- 61- الاستذكار، ابن عبد البر، 199/19.

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

- 62- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 69-65/2.
- 63- الاستذكار، ابن عبد البر، 56/20.
- 64- الاستذكار، ابن عبد البر، 247/2.
- 65- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين رقم 276-232/1. والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم 158/1-75.
- 66- الاستذكار، ابن عبد البر، 165/3.
- 67- الاستذكار، 120/24.
- 68- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 471.
- 69- أخرجه البيهقي في كتاب العدد، باب ما جاء في قوله عز وجل (والمطلقات يتربصن...) رقم 15161. 415/7.
- 70- الاستذكار، ابن عبد البر، 37/18.
- 71- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ط1/1411هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- 148/4.
- 72- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، ط/1409هـ-1989م، دار اشريفة، 274/2.
- 73- أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية، د.فاديغا موسى، ط1/1428هـ-2007م، دار التدمرية - الرياض، 338/1.
- 74- نفس المرجع، 340/1.
- 75- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، رقم 192-223/1. ومسلم في كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطولوع الفجر، رقم 1092-768./2.
- 76- الاستذكار، 94/3.
- 77- الموافقات، الشاطبي، 27/1.
- 78- مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، د.محمد محدة، ط4/1996م، دار الشهاب - الجزائر- ص: 228. 79- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت -، 286/1-287.
- 80- انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 170-168/18.
- 81- أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية، د.فاديغا موسى، 591./2.
- 82- الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 1361-681/2.
- 83- الاستذكار، ابن عبد، 54./21.
- 84- الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 1363-682/2.
- 85- الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 1364-682/2.
- 86- انظر الاستذكار، 56-55/21.
- 87- أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم 2518-668/4. والنسائي في كتاب القضاء، باب الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئا ولا يجرمه، رقم 5945. 468/3.

- 88- أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ط1421/1هـ- 2000م، مكتبة دار البيان - دمشق -، 319/1.
- 89- الاستذكار، ابن عبد البر، 275/8.
- 90- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، رقم 1629. 270/1.
- 91- الاستذكار 352/4، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص 100.
- 92- الاستذكار 200/1-201.
- 93- الاستذكار 94/1، انظر كذلك: الكافي في فقه أهل المدينة، ص 159.
- 94- الاستذكار 17/9.
- 95- الاستذكار 26/9.
- 96- ارجع في تفصيل ذلك إلى كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ص 318-319.
- 97- شعر الرأس إذا سقط على المنكبين.
- 98- شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.
- 99- أخرجه أبو داود والترمذي.
- 100- انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد محدة، ص: 323، والوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبد اللطيف صالح الفرفور -دار البشائر - دمشق، ط2/ 1423هـ- 2002م، 307-306/1.
- 101- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ. أحمد أبو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت -، 71/12.
- 102- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص 559-560.
- 103- سورة يوسف، الآيتان: 26-27.
- 104- سورة الأنعام، الآية 90.
- 105- الاستذكار 256/25-257.